أثر الاستدلال بحديث معاذ بن جبل ﷺ في المسائل الأصولية

د. مرام بنت سعود الغامدي*

سلم البحث في ١٤٤١/١/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٢/٧هـ

ملخص البحث:

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة هو: أثر الحديث الذي روي عن معاذ ﷺ حين بعثه النبي ﷺ في المسائل الأصولية. وهدفت الدراسة إلى جمع المسائل الأصولية التي استدل بها الأصوليون بحديث بعث معاذ لليمن، وتحرير القول المستدل بحديث معاذ، وبيان قوته من ضعفه. وكشفت الدراسة أن الأقوال التي كان حديث معاذ دليلًا من أدلتها هي أقوال راجحة صحيحة إلا ما كان في ثلاث مسائل: شرع من قبلنا، وتخصيص العموم بالقياس، وتعارض الكتاب مع السنة.

Abstract:

The subject of the study is: The impact of the hadeeth which was narrated from Muaz (may Allah be pleased with him) when the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) sent him on fundamentalist matters. The study aimed at combining fundamentalist issues with which the fundamentalists inferred a speech sent by Muath to Yemen, and the liberalization of the inferred saying with a speech by Muath, and a statement of its strength from weakness. The study revealed that the statements that Muaz had evidence of evidence is correct preponderant, but what was in three issues: proceeded by us, and the allocation of public measurement, and the conflict of the Holy Quran with the Sunnah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل رسوله بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فهدى الله به قومًا من الضلالة، وبصَّر به أمة من العمى، وأنقذهم من الكفر والشرك إلى الإيمان والتوحيد، فصلى الله على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فبعد أن فتح الله تعالى لرسوله البلاد وقلوب العباد، بدءًا من فتح مكة وما بعده من انتصارات متتابعة وفتوحات متعاقبة، أرسل رسول الله ﷺ الصحابة ﷺ إلى مناطق الجزيرة العربية يعلمون الناس دين الله تعالى، ويقرئونهم القرآن، ويصلون بهم، ويجمعون منهم الزكاة، وكان من تلك البعوث بعث معاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري إلى اليمن.

---

* الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

فقد أرسلهما وأمرهما بالتيسير والتبشير والاتفاق فيما بينهما؛ فقد ثبت عن أبي بردة ﷺ أنه قال: بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وبعث كل واحد منهما على مخلاف، واليمن مخلافان. ثم قال ﷺ: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا! [1]، وانطلق كل واحد منهما إلى عمله يعلم الناس، ويطبق ما وصاه به النبي ﷺ.

وقد جاء في سنن أبي داود وغيره: أن النبي ﷺ سأل معاذًا: بم تقضي؟! قال: بكتاب الله، قال ﷺ: فإن لم تجد؟! قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال ﷺ: فإن لم تجد؟! قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فصوبه النبي ﷺ[2].

ولاعتماد أهل الأصول على هذا الحديث في كثير من استدلالاتهم، ولأثره في طرق الاستدلال، وبيان ترتيب الأدلة من حيث قوتها، اخترت أن يكون هو محور بحثي، وعنونت البحث ب-"أثر الاستدلال بحديث معاذ بن جبل ﷺ في المسائل الأصولية".

أسباب اختيار الموضوع:

١- جدة الموضوع؛ حيث لم يسبق أن تمت دراسة أثر استدلال الأصوليين بحديث معاذ بن جبل ﷺ.

٢- وجود عدد من المسائل الأصولية التي كان لحديث معاذ أثر فيها.

أهداف الموضوع:

١- جمع المسائل الأصولية التي استدل فيها الأصوليون بحديث معاذ بن جبل ﷺ.

٢- تحرير القول المستدل بحديث معاذ بن جبل ﷺ، وبيان قوته من ضعفه.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتحري عثرت على بحث بعنوان (حديث معاذ بن جبل في أصول الاستدلال) للدكتور عبد العزيز العويد، وقد بذل فيه جهداً نفيساً، حيث ذكر القول الذي استدل بحديث معاذ مع نسبته لأصحابه

إلا أن الباحث -وفقه الله- اعتمد على ذكر من استدل بالحديث دون أن يحرر النزاع في أصل المسألة، كالاستحسان، وشرع من قبلنا، وهذا من المعلوم يؤثر في صحة الترجيح للمستدلين بالحديث، كما أن الباحث اكتفى بحديث معاذ دون عرض باقي الأدلة، كما لم يذكر أدلة المخالفين، واكتفى بذكر الاستدلال بحديث معاذ، دون أن يدرس صحة هذا الاستدلال، وهل يتوافق مع القول الراجح أم لا؟.

وجاءت دراستي هذه بطريقة عرض مختلفة، تتضح بما يلي:

١- أحرر النزاع في المسألة قبل عرض الأقوال فيها، لأن معرفة محل الخلاف تؤثر قبولاً ورداً على الاستدلال بالحديث.

٢- أذكر القول المستدل بحديث معاذ وأصحاب هذا القول، ثم أعرض الأدلة الأخرى غير الحديث، ثم أذكر وجهة نظر المخالفين وأدلتهم، لأقف على صحة الترجيح بالمسألة.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على الاستهلال، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، والخطة، ومنهج البحث، والخاتمة.

التمهيد: التعريف بالصحابي معاذ بن جبل ومنزلته، وفيه: اسمه ونسبه وكنيته. من روى عنه. فضله. حياته العلمية. وفاته.

المبحث الأول: أثر حديث معاذ في تقديم خبر الواحد على القياس.

المبحث الثاني: أثر حديث معاذ في الأدلة المختلف فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر حديث معاذ في دليل شرع من قبلنا.

المطلب الثاني: أثر حديث معاذ في دليل الاستحسان.

المبحث الثالث: أثر حديث معاذ في دليل القياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر حديث معاذ في حجية القياس.

المطلب الثاني: أثر حديث معاذ في التعبد بالقياس في حياة النبي ﷺ.

المطلب الثالث: أثر حديث معاذ في شروط الفرع.

المطلب الرابع: أثر حديث معاذ في فساد الاعتبار.

المبحث الرابع: أثر حديث معاذ في تخصيص العموم.

المبحث الخامس: أثر حديث معاذ في نقض الاجتهاد.

المبحث السادس: أثر حديث معاذ في تعارض الكتاب والسنة.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سألتزم في هذا البحث بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي:

١. الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٢. تصدير المسألة بالقول المستدل بحديث معاذ، ثم ذكر أدلته، وبعدها أذكر الأقوال المخالفة وأدلتهم، وجوابهم عن القول الأول إن كان القول الأول مرجوحًا، ومن ثَم

الترجيح.

٣. التمهيد للمسألة حين يتطلب المقام لذلك.

٤. بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها.

٥. تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة.

٦. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.

٧. الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.

٨. الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر والمراجع.

والله سبحانه ولي التوفيق والهداية، والممتن وحده بالتسديد والإصابة، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

التمهيد: التعريف بالصحابي معاذ بن جبل ومنزلته:

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، كنيته: أبو عبد الرحمن [٣]. أسلم وله ثماني عشرة سنة.

ثانيًا: من روى عنه:

ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبو أمامة، وأبو ثعلبة الخشني، وأبو مسلم الخولاني، وابن أبي ليلى، والأسود بن هلال، ومسروق، وآخرون[٤].

ثالثًا: فضله:

شهد بدرًا، والعقبة[٥]. قال عنه رسول الله ﷺ: خذ القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأُبَيٍّ، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة![٦].

وعن عاصم بن حميد الشكوني أن معاذ بن جبل لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج بوصية، ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ، قال: يا معاذ، إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري!، فبكى معاذ جشعًا لفراق رسول الله، قال: لا تبك يا معاذ، أو إن البكاء من الشيطان![٧].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل معاذ بن جبل![٨].

كما كان لمعاذ منزلته بين صحابة النبي ﷺ، فعندما خطب عمر ﷺ الناس

بالجابية[٩] قال: "من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام، فليأت معاذ بن جبل"[١٠].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "إن معاذ بن جبل كان أمة قانتًا لله حنيفًا، ولم يك من المشركين" [١١].

رابعًا: حياته العلمية:

لقد كانت همة الصحابي معاذ بن جبل ﷺ في طلب العلم عالية، وطموحاته فيه كبيرة، وهو من أوائل المدينة إسلامًا، فقد أسلم وعمره حينئذٍ ثمانية عشر عامًا، قال كعب بن مالك ﷺ: كان معاذ بن جبل ﷺ شابًا حليمًا سمحًا من أفضل شباب قومه**7**[١٢]، وقد لازم النبي ﷺ، وأخذ عنه العلم، وحرص على تعلم القرآن الكريم من رسول الله ﷺ، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: جاء معاذ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقرئني: فقال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، أقرئه!، فأقرأته ما كان معي، ثم اختلفت أنا وهو إلى رسول الله ﷺ فقرأه معاذ، وكان معلمًا من المعلمين على عهد رسول الله ﷺ!**(١٣)**، فأبدى ﷺ في طلب القرآن فطنة وذكاء حتى أصبح أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن في زمن رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يستثمر الأوقات، ويغتنم الفرص والمناسبات، فيسأل النبي ﷺ ليزداد علمًا وفقهًا؛ فقد أستأذن ﷺ رسول الله ﷺ يومًا في أن يسأله، فقال له ﷺ: سل يا معاذ!، فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار؟، قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[١٤] حتى بلغ (يعلمون)، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟! قلت: بلى، يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟! قلت: بلى، يا رسول الله، فأخذ بلسانه، وقال: كف عليك هذا!، قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال: على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم![١٥].

وكان معاذ ﷺ محبًّا لمجالسة العلماء، حريصًا على الاستفادة من علمهم وخبرتهم، فصار إمامًا في الفقه راسخًا في العلم، قال رسول الله ﷺ: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل![١٦]، وشهد له النبي ﷺ بالتقدم على غيره من العلماء فقال:

يأتي معاذ يوم القيامة إمام العلماء برتوة[١٧]!"[١٨].

وكان معاذ بن جبل ﷺ من قلة من سمح له بالفتيا على عهد النبي ﷺ، قال سهل بن أبي خيثمة: كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين: عمر وعثمان وعلي، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ وزيد [١٩].

خامسًا: وفاته:

توفي ﷺ: وهو ابن ثمان وعشرين، وقيل: اثنتين وثلاثين، سنة سبع عشرة، وقيل: سنة ثماني عشرة، في طاعون عمواس، بغور الأردن، ودفن هناك ﷺ [٢٠].

المبحث الأول
أثر حديث معاذ في تقديم خبر الواحد على القياس

اختلف العلماء في تقديم خبر الواحد على القياس على مذاهب:

المذهب الأول:

تقديم خبر الواحد حتى وإن خالف القياس: وهو مذهب الجمهور[٢١]، قال الشوكاني في حديثه عن شروط خبر الواحد: "وأما إذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور: إنه مقدم على القياس"[٢٢].

واستدل الجمهور[٢٣] على ذلك بحديث معاذ ﷺ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فسأله: بم تقضي؟! قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟!، قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟! قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فصوبه النبي ﷺ[٢٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أقر معاذًا على تقديم السنة على العمل بالاجتهاد الذي يعدُّ القياس نوعًا من أنواعه من غير تفريق بين السنة المتواترة والسنة الآحادية، وهذا يفيد تقديم الخبر على القياس إذا تعارضا[٢٥].

ومما استدل به الجمهور أيضًا ما يلي:

١- إجماع الصحابة السكوتي على تقديم خبر الواحد على القياس، ومن ذلك:

أن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب قضى بالإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست[٢٦]، فحكم بذلك لما عرف أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدر من دية الكف، وهذا يعدُّ قياسًا على الخبر، ووافقه من سمع من الصحابة على ذلك، فلما علم بكتاب عمرو بن حزم في الديات حيث إن النبي ﷺ قال فيه: وفي كل إصبع مما هنا لك عشر من الإبل![٢٧] رجع إليه هو ومن وافقه من الصحابة.

ومنها أن عمر بن الخطاب كان لا يورث المرأة من دية زوجها اجتهادًا؛ لأن الميراث يثبت بملكه قبل الموت، وهو لا يملك الدية قبله، فلما علم بخبر الضحاك بن سفيان وهو أنه كتب إليه النبي ﷺ: أن أرث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها![٢٨] رجع إليه، وعمل به دون إنكار من الصحابة، فهذا يدل على أن خبر الواحد مقدم على الاجتهاد مطلقًا، سواء أكان قياسًا أم لا.

٢- ومن أدلتهم أن خبر الواحد قول للمعصوم، وهو النبي ﷺ وكلامه، أما القياس فإنه اجتهاد المجتهد واستنباطه، وإذا تعارض كلام المعصوم، وكلام غيره، فإنه يقدم كلام المعصوم؛ لأنه يثير غلبة الظن بصور أبلغ وأقوى من كلام غيره؛ فخبر الواحد أغلب على الظن من القياس، فيجب تقديمه عليه[٢٩].

المذهب الثاني:

أن القياس يقدم على خبر الواحد مطلقًا: ذهب إلى ذلك بعض العلماء من الحنفية[٣٠]، والمالكية[٣١].

دليلهم: أن القياس أقوى من خبر الواحد؛ لأن الاحتمالات تتطرق إلى الخبر أكثر من تطرقها للقياس[٣٢].

يجاب عنه: أن هذه الاحتمالات كما تتطرق إلى الخبر تتطرق إلى القياس إذا كان أصله خبرًا[٣٣].

المذهب الثالث:

التفصيل بين الرواة: فإذا كان الراوي فقيهًا فإن خبره يقدم على القياس، وإذا كان الراوي غير فقيه فإن القياس يقدم على خبره، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[٣٤].

دليلهم: أنه يحتمل أن الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه وأخطأ في ذلك، ولم يدرك مراد النبي ﷺ، فلهذا كان مخالفًا للقياس من كل وجه؛ فلهذه الضرورة يترك الحديث، ويعمل بالقياس[٣٥].

ويجاب عنه: أن هذا التفريق لا دليل صحيحًا عليه، وما لا دليل عليه فلا يعتد به.

الراجح:

هو قول الجمهور المستدل بحديث معاذ في أن خبر الواحد يقدم على القياس مطلقًا؛ لسلامة أدلتهم من الاعتراضات، وورود الاعتراضات على قول المخالفين.

المبحث الثاني
أثر حديث معاذ في الأدلة المختلف فيها

سأتناول في هذا المبحث من الأدلة المختلف فيها موضوعين: شرع من قبلنا، والاستحسان، وسيكون ذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول: أثر حديث معاذ في دليل شرع من قبلنا

المراد بشرع من قبلنا: ما شرعه الله على ألسنة الأنبياء قبل النبي ﷺ(٣٦).

تحرير محل النزاع:

١- ما لا تختلف فيه الشرائع، كالتوحيد، والعقيدة، مما يجب لله تعالى، أو ينزه عنه، وإخلاص العبادة له وحده، وتجنب الشرك بأقسامه، كقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾(٣٧).

وتحريم الفواحش، والإثم، والقول على الله بغير الحق، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٣٨).

قال شيخ الإسلام: فهذه الأشياء محرمة بجميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبِح شيئًا منها قط(٣٩)، فهذا القسم ليس من محل النزاع بالاتفاق(٤٠).

٢- ما تختلف فيه الشرائع، وهو خمسة أقسام:

الأول: ما ثبت بشرعنا أنه ليس بشرع لمن قبلنا لتحريمه عليهم، كتحريم الصيد يوم السبت من البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾(٤١).

وكذلك تحريم الشحوم وكل ذي ظفر على اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾(٤٢)، فهذا ليس من محل النزاع؛ لأنه ليس بشرع لمن قبلنا؛ لتحريمه عليهم كما دلت النصوص، وإما لأنه ليس شرعًا لنا وإن كان يطلق عليه أنه شرع من قبلنا الوارد ذكره في شرعنا؛ لأنه مخالف لشرعنا(٤٣).

الثاني: ما ثبت أنه شرع لنا، ولم يثبت في شرعنا أنه كان مشروعًا لمن قبلنا، سواء

ادعوا هم مشروعيته لهم أو لم يدعوا، عملوا به أو لم يعملوا، كثبوت الوقف والوصية، وتعدد الزوجات ونحوه مما هو ثابت بشرعنا، ولم يثبت فيه أنه كان مشروعًا لهم.

فهذا القسم ليس من محل النزاع؛ لأنه شرع لنا ابتداء ولا نجزم بثبوته شرعًا لهم ما لم يدل شرعنا عليه أو ينقل عنهم بالتواتر.

الثالث: ما ينقلونه أو يعملون به على أنه شرع لهم، وثبت في شرعنا أنه ليس شرعًا لهم ولا شرعًا لنا؛ لثبوت النهي عنه، كعقيدة النصارى في التثليث، وما يزعمونه في المسيح عليه السلام أنه ثالث ثلاثة ونحو ذلك، فهذا القسم وما يندرج تحته ليس من محل النزاع؛ لأنه بإجماع المسلمين ليس مشروعًا لهم كما دل عليه شرعنا؛ فلا يقال فيه إنه من شرع من قبلنا، ولا من شرعنا ألبتة.

الرابع: ما نقل إلينا من شرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع أو على ألسنة أتباعها، فإنه ليس بحجة علينا بالاتفاق، ولا يجوز العمل به؛ لأن هذا النقل لا يعتد به؛ لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف(٤٤).

الخامس: ما أورده الله ﷻ في كتابه، وأورده رسول الله ﷺ في سنته من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها منسوخة أو مشروعة في حقنا، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (٤٥)، فهذا القسم هو الذي اختلف العلماء فيه هل هذه الأحكام شرع لنا وملزمون بالعمل بها، أو أنها نقلت على سبيل الإخبار، وليس علينا امتثالها، ولا الاقتداء بها.

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول:

المانعون للاحتجاج بشرع من قبلنا: وهذا مذهب بعض الحنفية(٤٦)، وبعض المالكية(٤٧)، وبعض الشافعية(٤٨)، ورواية عن الإمام أحمد(٤٩)، ونقل عن المعتزلة(٥٠)، والأشعرية(٥١).

مستدلين بحديث بعث معاذ رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن(٥٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: بم تحكم؟! فذكر الكتاب، والسنة، والاجتهاد، ولم يذكر شرعة من قبلنا، فصوبه النبي ﷺ. ولو كانت

من مدارك الأحكام لم يجز العدول عن الاجتهاد إلا بعد العجز عنها[٥٣].

ومما استدلوا به أيضًا ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٥٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره[٥٥].

٢- لو كان النبي ﷺ متعبد ا بشريعة من قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي[٥٦].

المذهب الثاني:

المجيزون للاحتجاج بشرع من قبلنا: وهذا القول هو قول أكثر الحنفية[٥٧]، والمالكية[٥٨]، والحنابلة[٥٩]؛ حيث رأوا حجية شرع من قبلنا،

مستدلين بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٦٠].

وجه الدلالة: أن الله أمر النبي ﷺ باتباع جميع الأنبياء السابقين، فيكون هو متعبد ا بشرع من قبله[٦١].

٢- قوله تعالى:﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[٦٢].

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أن شرع نبينا محمد ﷺ مثل شرع غيره من الأنبياء، ولا فرق بينهم في أخذ الأحكام من جميع الشرائع[٦٣].

اعتراض: أن تلك الآيات لا تصلح للاستدلال على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن المراد من تلك الآيات إنما هو التوحيد[٦٤].

الجواب: أن ألفاظ تلك الآيات عامة وشاملة لأصول الدين وفروعه، فيجب حملها على هذا العموم، ولا يجوز تخصيص لفظ إلا بدليل، ولا دليل صحيحًا هنا[٦٥].

وأجابوا عن استدلالهم بحديث معاذ ودليلهم العقلي: بأن تلك الشرائع لو كانت ثابتة بطريق يوثق به لرجع إليها النبي ﷺ، ولكن الحق: أن تلك الشرائع لم تصلنا بطريق موثوق به، فلو كانت غير محرفة لذكرت مع تلك الأدلة في الحديث، فلا ينظر إلى هذا الأقل، وإنما الحكم للأكثر[٦٦].

الراجح:

هو القول الثاني المخالف لمن استدل بحديث معاذ.

المطلب الثاني
أثر حديث معاذ بن جبل في دليل الاستحسان

قيل في تعريف الاستحسان: ما يستحسنه المجتهد بعقله7[٦٧].

وقد تنازع العلماء في حجية الاستحسان بناء على هذا التعريف على مذاهب:

المذهب الأول:

أنه ليس بحجة، وذهب إلى هذا جمهور الأصوليين[٦٨].

مستدلين بحديث بعث معاذ إلى اليمن[٦٩].

وجه الاستدلال من الحديث: أن معاذًا لم يقل حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: "إني أستحسن"، بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط[٧٠].

واستدلوا أيضًا بأن الاستحسان بهذا التعريف لن يكون له ضابط، والقول بحجيته يؤدي إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة لا ضابط لها، ولا معيار يبين الحق فيها[٧١].

ومن أدلتهم: أنه لو كان الاستحسان المذكور يصلح طريقًا لإثبات الأحكام الشرعية لما احتيج إلى الأدلة الشرعية، وحفظها، والاهتمام بها، والحرص على دراستها، ولما كان هناك فرق بين المجتهد العارف بتلك الأدلة، والعامي[٧٢].

المذهب الثاني:

أنه حجة، وهو مذهب بعض الحنفية[٧٣].

أدلتهم: استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[٧٤].

وجه الدلالة: أن الآية وردت في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، والقرآن كله حسن، ثم أمر باتباع الأحسن، ولولا أن الاستحسان حجة لما أورد ذلك[٧٥].

الجواب: يجاب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: أن اللفظ عام فيدخل فيه استحسان العوام والصبيان؛ فيلزم من ذلك اتباع استحسانهم، وهذا باطل ولا يقوله أحد.

الجواب الثاني: أن اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة، وهذا واجب، فبينوا أولًا أن هذا مما أنزل إلينا فضلًا عن أن يكون من أحسنه.

الجواب الثالث: أننا نستحسن إبطال الاستحسان، وأن لا يكون لنا شرع سوى المصدق بالمعجزة[٧٦].

٢- أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"[٧٧].

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسنًا فهو حق؛ لأن الذي ليس بحق فليس بحسن عند الله، وما هو حق وحسن عند الله فهو حجة[٧٨].

الجواب: يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنا لا نسلم أن هذا الخبر مرفوع، بل هو موقوف على ابن مسعود.

الجواب الثاني: على فرض أن الحديث مرفوع، فإنه خبر واحد، وخبر الواحد لا تثبت به قاعدة أصولية مثل: "حجية الاستحسان"[٧٩].

الراجح:

هو قول من استدل بحديث معاذ في عدم حجية الاستحسان بناء على التعريف المذكور. أما على تعريفه بأنه: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم" [٨٠]، فالراجح أن جميع المذاهب عملت به بهذا المعنى.

المبحث الثالث
أثر حديث معاذ في دليل القياس

أثر حديث معاذ على مسائل عدة في دليل القياس، منها: حجيته، والتعبد به زمن النبي ﷺ، وشروط المقيس (الفرع)، وفساد الاعتبار كأحد قوادح القياس.

وسأعرض في هذا المبحث هذه المسائل ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر حديث معاذ في حجية القياس

اختلف الأصوليون في مدى حجية القياس على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء[٨١] إلى أن القياس حجة.

مستدلين بحديث معاذ السابق الذكر[٨٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صوب معاذًا على أخذ الأحكام عن طريق الاجتهاد، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد؛ فيكون القياس دليلًا من أدلة الشرع[٨٣].

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة السكوتي على أنه دليل من أدلة الشرع، ومثلوا لذلك بحكمهم بإمامة أبي بكر ﷺ بالاجتهاد مع عدم النص[٨٤].

وكذلك قول علي في السكران: "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري" [٨٥].

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[٨٦] [٨٧].

وجه الدلالة: أن الاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به، والله أمر بالاعتبار؛ فيكون القياس على هذا مأمورًا به[٨٨].

القول الثاني:

ذهبت الظاهرية[٨٩]، وبعض المعتزلة[٩٠] إلى عدم حجية القياس.

مستدلين بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[٩١].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت نهي المؤمنين عن التقدم على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ، والقول بالقياس تقدم على الله ﷻ ورسوله ﷺ[٩٢].

الجواب: أن الآية لا تمنع العمل بالقياس بل توجبه؛ لأنها نهت عن العمل بغير كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، والقياس عمل بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ[٩٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾ [٩٤].

وجه الدلالة: أن هذا دليل على أن الكتاب اشتمل على جميع الأحكام الشرعية، فما ليس في كتاب الله وجب أن لا يكون حقًّا، والقياس لم يذكر في كتاب الله؛ فيبقى على النفي الأصلي؛ فلا يجوز[٩٥].

الجواب: يجاب عن ذلك بأجوبة:

الجواب الأول: أن الكتاب قد اشتمل على جواز القياس مباشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٩٦].

الجواب الثاني: إن لم يسلم أن الكتاب قد دل على جواز القياس مباشرة، فإنه دل على ذلك بطريق غير مباشر؛ حيث إنه قد دل على أن السنة حجة بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[٩٧].

ودل على أن الإجماع حجة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٩٨]، وهما أي السنة والإجماع قد دلا على أن القياس حجة.

الجواب الثالث: إن لم يسلم أن الكتاب قد دل على جواز القياس مباشرة أو بطريق غير مباشر، فادعاء المستدل أن الكتاب قد اشتمل على جميع الأحكام الجزئية غير صحيح[٩٩].

الراجح:

هو القول الأول المستدل بحديث معاذ على حجية القياس؛ وذلك لقوة استدلالهم، ولورود الاعتراضات على أدلة المانعين.

المطلب الثاني

أثر حديث معاذ في التعبد بالقياس في حياة النبي ﷺ

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب بعض الشافعية[١٠٠]، وبعض الحنابلة[١٠١]، إلى جواز التعبد بالقياس في زمن النبي ﷺ للغائب[١٠٢].

مستدلين بحديث بعث معاذ لليمن[١٠٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث مشهور وقد تلقته الأمة بالقبول، وهذا واقع، والوقوع دليل الجواز[١٠٤].

واستدلوا بأدلة عقلية منها:

أنه لا يلزم من فرض اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ حال غيابهم محال، ولا يؤدي إلى مفسدة، وما كان كذلك فهو جائز[١٠٥].

المذهب الثاني:

عدم جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ مطلقًا، وهو مذهب بعض العلماء[١٠٦].

واستدلوا: بأن كثيرًا من الصحابة ﷺ قد رجعوا إلى النبي ﷺ يسألونه عن حكم وقائع قد حصلت لهم، ولو كان الاجتهاد في زمانه ﷺ جائزًا، لاجتهدوا واستنبطوا أحكام حوادثهم بأنفسهم، ورجوعهم إليه دل على أن الرجوع واجب؛ فالاجتهاد حرام[١٠٧].

جوابه: أن رجوعهم إلى النبي ﷺ في بعض الأمور لا يدل على منعهم من الاجتهاد بالكلية، أو أنه حرام، بل رجوعهم إليه يحتمل عدة احتمالات هي:

الأول: أنه يحتمل أنهم رجعوا إليه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الحكم بالاجتهاد.

الثاني: أنه يحتمل أنهم مخيرون بين الرجوع إليه، وبين الاجتهاد، فاختاروا الرجوع إليه. وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال[١٠٨].

الراجح:

القول الأول القائل بجواز التعبد بالقياس في حياة النبي ﷺ للغائب.

المطلب الثالث: أثر حديث معاذ في شروط الفرع

المراد بالفرع في باب القياس: هو ما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع، ويسمى المقيس، والمشبه[١٠٩].

واشترط الأصوليون للفرع خمسة شروط وهي:

١- أن تكون علته مماثلة لعلة الأصل[١١٠].

٢- أن لا يكون حكم الفرع متقدمًا على حكم الأصل[١١١].

٣- أن تكون العلة في الفرع معلومة قطعًا[١١٢].

٤- أن يكون حكم الفرع مما ثبت بالنص جملة[١١٣].

٥- أن لا يكون قد نص عليه أو أجمع عليه[١١٤].

والمراد بهذا الشرط: أي أن يكون الفرع خاليًا عن نص من كتاب أو سنة أو إجماع يصادم وينافي حكم القياس[١١٥].

واشترط هذا الشرط الغزالي[١١٦]، والآمدي[١١٧]، وابن الحاجب[١١٨]، ودليل ذلك قصة معاذ ﷺ في كيفية القضاء.

فقد كان القياس فيها مرتبًا بإن الشرطية على فقدان النص، وهي أصل في مشروعية القياس[١١٩].

قال الآمدي بعد أن ذكر هذا الشرط: وهذا مما لم نعلم خلافًا بين الأصوليين في اشتراطه [١٢٠].

المطلب الرابع: أثر حديث معاذ في فساد الاعتبار

معنى فساد الاعتبار: بطلان اعتبار القياس وعدم جواز الاحتجاج به[١٢١].

أي أن القياس لا ينظر إليه، ولا يعتد به؛ بسبب مخالفته إما لنص من كتاب أو سنة، أو مخالفته للإجماع.

ودليل ذلك: حديث معاذ ﷺ السابق؛ حيث أخر الاجتهاد واستعمال الرأي عن الكتاب والسنة في الاستدلال[١٢٢].

- مثال مخالفة القياس للكتاب: قول المستدل: صوم رمضان مفروض، فاشترط له تبييت النية؛ قياسًا على صوم القضاء.

فيقول المعترض: قياسك هذا فاسد الاعتبار؛ لأنه يخالف نصًّا من القرآن،

وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾[١٢٣]، فهنا قد أطلق الصيام، فيكون صحيحًا دون تبييت النية[١٢٤].

– مثال مخالفة القياس للسنة: قول المستدل: لا يجوز السلم في الحيوان؛ لأنه غير منضبط؛ قياسًا على السلم في المختلطات.

فيقول المعترض: قياسك هذا فاسد الاعتبار؛ لأنه قد خالف حديثًا ثابتًا عن النبي ﷺ وهو: أنه رخص في السلم!**[١٢٥]**.

– مثال مخالفة القياس للإجماع: قول المستدل: إن الرجل لا يجوز له أن يغسل زوجته المتوفاة؛ لأن الصلة التي بينه وبينها قد انقطعت؛ فلا يجوز نظره إليها؛ قياسًا على الأجنبية.

فيجيب المعترض: قياسك هذا فاسد الاعتبار؛ لأنه قد خالف الإجماع، وهو: أن عليًّا ﷺ قد غسل فاطمة ﷺ بعد وفاتها[١٢٦]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ فكان إجماعًا على جواز ذلك[١٢٧].

المبحث الرابع
أثر حديث معاذ في تخصيص العموم بالقياس

من مخصصات العموم بالقياس، اختلف في القياس هل يخصص العموم أم لا.

المذهب الأول:

ذهب الإمام أحمد[١٢٨]، وبعض الفقهاء[١٢٩]، وبعض المعتزلة، إلى أنه لا يخصص به العموم، مستدلين بحديث معاذ عندما أخر اجتهاده بعد الكتاب والسنة[١٣٠]، فالقياس نوع من أنواع الاجتهاد يعمل به بشرط عدم وجود كتاب ولا سنة، فلا يمكن –على هذا– تقديم القياس على عموم النص من الكتاب والسنة؛ إذ لو خصصنا عموم الكتاب والسنة بالقياس للزم من ذلك تقديم القياس عليها، وهذا مخالف للحديث.

واستدلوا كذلك بأدلة عقلية منها:

– أن النصوص العامة تفيد ظن الحكم فائدة أقوى وأكثر من إفادة القياس لظن الحكم؛ فلا يجوز تقديم الأضعف والأقل فائدة –وهو القياس– على الأقوى والأكثر –وهو العموم–[١٣١].

– ولأن النص العام أصل حيث ثبت بكتاب أو سنة، والقياس فرع فلا يقدم على الأصل[١٣٢].

المذهب الثاني:

المجيزون، وقد خالفوا القول الأول، وانقسموا إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** يرى أن القياس يخصص عموم الكتاب والسنة مطلقًا، وهو مذهب جمهور العلماء(١٣٣).

مستدلين بأن القياس دليل شرعي خاص، والعام دليل شرعي، ولا يمكن أن نقدم العام على الخاص؛ لأنه يلزم منه إلغاء الخاص بالكلية، أما تقديم الخاص عليه فلا يوجب ذلك؛ فكان تقديم الخاص وهو القياس، وهذا هو الأولى(١٣٤).

- **الفريق الثاني:** يرى أن العام المخصوص يخصَّص بالقياس، أما غيره فلا، وهو اختيار أكثر الحنفية(١٣٥).

دليلهم: أن ما دخله التخصيص من اللفظ العام يصير مجازًا؛ فيكون بذلك ضعيفًا؛ فيقوى القياس على تخصيصه. أما العام الذي لم يدخله التخصيص فهو باقٍ على حقيقته في الاستغراق –حيث تكون دلالته قطعية–؛ فلا يقوى القياس على تخصيصه؛ لأن القياس ظني فهو أضعف من القطعي(١٣٦).

الجواب: أن قولكم مبني على أن دلالة العام قطعية وليست كذلك، وإذا كانت كذلك فإن القياس يقوى على تخصيص العام؛ لتساويهما في الدلالة، ولا فرق بين العام المخصوص وبين غيره في ذلك(١٣٧).

وأجاب المخالفون عن أدلة من قال إن القياس لا يخصِّص عموم الكتاب والسنة بما يلي:

جوابهم عن استدلالهم بحديث معاذ: أن قولكم هذا يقتضي: أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة، وهذا باطل؛ فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة مع تأخرها في الرتبة عنه، فإنه يجوز تخصيص النص بالقياس مع تأخره عنه في الرتبة(١٣٨).

الراجح:

هو مذهب الجمهور القاضي بجواز تخصيص عموم النص بالقياس؛ لأنه عمل بالدليلين معًا.

المبحث الخامس
أثر حديث معاذ في نقض الاجتهاد

إذا خالف الاجتهاد النص فإنه ينقض، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد، بدليل خبر معاذ؛ حيث لا يرجع للاجتهاد إلا بعد عدم وجود دليل من الكتاب والسنة، ولأن المجتهد إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه(١٣٩).

ولم يخالف أحد من الأصوليين في نقض الاجتهاد المخالف لدليل قطعي من الكتاب والسنة، قال الغزالي: "وإنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض، ولكن بشرط أن لا يخالف نصًّا ولا دليلًا قاطعًا، فإن أخطأ النص نقضنا حكمه" (١٤٠).

وقال ابن أمير الحاج: "وينقض إذا خالف قطعيًّا منها اتفاقًا، ولا ينقض لمخالفته لظني منها؛ لتساويهما في الرتبة" (١٤١)، وإنما وقع الخلاف في الدليل الظني منهما، فيتضح من عبارة ابن أمير الحاج السابقة أن الاجتهاد لا ينقض إذا خالف ما كان ظني الدلالة من الكتاب، أو ثبت عن طريق الآحاد كما في القراءة الشاذة، ووافقه على ذلك الشوكاني، وخالفه في ذلك ابن النجار حيث أطلق القول بأن الاجتهاد ينقض بمخالفة نص الكتاب، ولم يعرض للقطعية والظنية في دلالة النص، قال: وينقض الحكم وجوبًا بمخالفة نص الكتاب (١٤٢)، بينما عرض لهما في الإجماع، وذكر أنه ينقض بإجماع قطعي لا ظني.

وأما بالنسبة للسنة فإنه إذا اجتهد المجتهد في المسألة، وتبين له حكم فيها، ثم ظهر له أو لغيره دليل من السنة فإنه ينقض الاجتهاد الأول، كما سبق. وعلى هذا يجري القول في دلالة السنة كما جرى في القرآن الكريم، في أن الذي ينقض به الاجتهاد هو قطعي الدلالة دون ظنيها.

أما جانب الثبوت فالسنة ليست كالقرآن؛ إذ القرآن قطعي الثبوت، أما السنة فمنها ما هو قطعي ومنها ما ليس كذلك، فمنها المتواتر والآحاد.

أما السنة المتواترة فلا خلاف في أنه ينقض بها الاجتهاد، وقد وقع التصريح بذلك في النصوص المذكورة سابقًا.

وأما خبر الآحاد: فذهب العلماء في نقضه الاجتهاد إلى مذهبين:

المذهب الأول:

أنه ينقض به الاجتهاد، وهذا مذهب أكثر الحنابلة(١٤٣)، وهو الأصح عند الشافعية(١٤٤).

المذهب الثاني:

أنه لا ينقض به، ذهب إلى ذلك الغزالي في "المستصفى"(١٤٥).

الراجح:

هو القول القائل بنقض الاجتهاد بدليل حديث بعث معاذ إلى اليمن.

المبحث السادس
أثر حديث معاذ في تعارض الكتاب والسنة

إذا تعارض ظاهر الكتاب والسنة فإنه يقدم الكتاب على السنة، ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة(١٤٦).

مستدلين بحديث معاذ المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ، ورضي رسول الله بذلك وأقره. مثال ذلك: تعارض مدلول قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾(١٤٧) مع حديث: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته!(١٤٨). فكل من الآية والحديث يتناول خنزير البحر، فيتعارض عموم الكتاب والسنة في خنزير البحر، فقدم بعضهم الكتاب فحرمه، وبعضهم قدم السنة فأحله(١٤٩).

وخالف في ذلك بعض العلماء حيث قال: بتقديم السنة على القرآن؛ لأن السنة هي المفسرة، والمخصصة لظواهره العامة(١٥٠).

وقال آخرون: إنهما متعارضان، وهو ما اختاره الجويني(١٥١).

الراجح:

من قال بتقديم الكتاب على السنة فقد أصاب؛ حيث المنزلة للكتاب أكبر من منزلة السنة، ومن قال بتقديم السنة على الكتاب فقد أصاب؛ حيث إن السنة هي المفصلة والشارحة والمبينة لمجمل الكتاب –والله أعلم–.

نتائج البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد في الآخرة والأولى. وفي ختام هذه الدراسة أقدم جملًا مختصرة لأهم النتائج:

أولًا: عدد المسائل الأصولية التي استُدل فيها بحديث بعث معاذ لليمن بلغت عشر مسائل.

ثانيًا: ترجح من الأقوال التي استدلت بحديث بعث معاذ لليمن سبعة أقوال في سبع مسائل، وهي على النحو التالي:

١– تقديم خبر الواحد على القياس مطلقًا.

٢– الاستحسان الذي يستحسنه المجتهد بعقله ليس بحجة.

٣– حجية القياس.

٤- التعبد بالقياس في حياة النبي ﷺ للغائب.

٥- يشترط في الفرع ألا يكون قد نُصَّ عليه أو أُجمِع عليه.

٦- يعد القياس فاسدًا إذا خالف النص أو الإجماع.

٧- يُنقَض الاجتهاد إذا خالف النص.

ثالثًا: بلغت الأقوال المرجوحة التي استدلت بحديث معاذ ثلاث مسائل، وهي:

١- عدم حجية شرع من قبلنا.

٢- عدم تخصيص القياس للعموم.

٣- عدم تقديم الكتاب على السنة في الاستدلال.

هوامش البحث:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ح (٣٠٣٨)، ص (٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح (٣٥٩٢)، ص (١٤٨٩)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح (١٣٢٧) ص (١٧٨٥)، والحديث لا يصححه أهل الحديث مع عدم خلو كتاب أصول منه، وقد استند الأصوليون في الاعتماد عليه إلى تلقي الأمة له بالقبول، ودافع عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٧٦/١)، ومن كلام المحدثين فيه: قال الترمذي: لا نعرفه إلا من طريق الحارث ابن عمر وليس إسناده بمتصل. قال البخاري بالتاريخ ترجمة رقم (٢٤٤٩): الحارث ابن عمر من أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح.

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤٤٣/١).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٤٤٣/١).

(٦) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ح (٤٩٩٩) ص (٤٣٣)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سالم، ح (٣٧٨٥)، ص (٣٦٠)، وباب مناقب عبد الله بن مسعود، ح (٣٧٦٠)، ص (٣٠٦)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب معاذ، ح (٣٨٠٦)، ص (٣٠٩)، وباب مناقب أبي بن كعب، ح (٣٨٠٨)، ص (٣٠٩)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود، ح (٢٤٦٤)، ص (١١١٠).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٠٥)، (٢٣٥/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢١/٢٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٩): رواه أحمد بإسنادين... ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد، وعاصم بن حميد، وهما ثقتان.

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، ح (٣٧٩٥)، ص (٢٠٤٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٩) الجابية: قرية بدمشق. ينظر: لسان العرب (٦٧٩/١٣).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٦/٣)، وصححه.
(١١) الطبقات الكبرى (٣٤٩/٢). وينظر: المعجم الكبير (٣٤/٢٠)، وبنحوه أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٠/٢)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٦/٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣١/٦).
(١٤) الآية ١٦ من سورة السجدة.
(١٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٨/٤).
(١٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل...، ح(٣٧٩٠)، ص(٢٠٤١)، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(١٧) الرتية والرتوة: الخطوة، وقد أرتو رتوًا إذا خطوا. ينظر: لسان العرب (٣٧٩/١٤).
(١٨) تهذيب التهذيب (١٦٩/١٠).
(١٩) الطبقات الكبرى (٣٥٠/٢).
(٢٠) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦١/١).
(٢١) ينظر: كشف الأسرار (٢٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص(٢٨٧)، والإحكام للآمدي (١٣٠/٢)، وتيسير التحرير (١١٦/٣).
(٢٢) إرشاد الفحول (١٥١/١).
(٢٣) ينظر: الأصول إلى الوصول (٢٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٢/٢)، روضة الناظر (٤٣٧/٢)، إرشاد الفحول (١٥٢/١) ، تيسير التحرير (١١٨/٣).
(٢٤) سبق تخريجه.
(٢٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٣٢/٢).
(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء (٨٩/٤).
(٢٧) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، ح (٤٨٥٠)، ص (٢٤٠٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، باب زكاة الذهب، (٥٥٣/١).
(٢٨) أخرجه أبو داود في سننه في الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ح (٢٩٢٧)، ص (١٤٤٢)، وابن ماجه في سننه في الديات، باب الميراث من الدية، ح(٢٦٤٢)، ص (٢٦٣٦)، والترمذي في سننه في الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ ح (١٤١٥)، ص(١٧٩٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢٩) ينظر: روضة الناظر (٤٣٧/٢).
(٣٠) ينظر: تيسير التحرير (١١٦/٣).
(٣١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٧)، نشر البنود (٣٤/٢).
(٣٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٧).
(٣٣) ينظر: التحبير (٢١٣٢/٥).
(٣٤) ينظر: كشف الأسرار (٢١/٢).
(٣٥) ينظر: المرجع السابق (٢٢/٢).
(٣٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٢١/١).

[٣٧] سورة البقرة،، الآية (١٣٦).
[٣٨] الآية (٣٣) من سورة الأعراف.
[٣٩] مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠).
[٤٠] ينظر: شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٩).
[٤١] الآية (٦٥) من سورة البقرة.
[٤٢] الآية (١٤٦) من سورة الأنعام.
[٤٣] ينظر: الواضح (٢/٣١٩).
[٤٤] ينظر :الشرائع السابقة، ومدى حجيتها ص (٢٥٨).
[٤٥] من الآية (٤٥) من سورة المائدة.
[٤٦] ينظر: بذل النظر ص (٦٨٢).
[٤٧] ينظر إحكام الفصول (١/٣١٠)، والإشارة ص (٢٩٧)، ولباب المحصول (٢/٤٣٥).
[٤٨] ينظر: التبصرة ص (٢٨٥)، وقواطع الأدلة (٢/٤٨٣).
[٤٩] ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١)، والعدة (٣/٧٥٦)، وروضة الناظر (٢/٥١٨).
[٥٠] ينظر: المعتمد (٢/٣٣٨).
[٥١] ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٤٥).
[٥٢] ينظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٩)، وروضة الناظر (٢/٥١٨).
[٥٣] ينظر: روضة الناظر (٣/٥١٩).
[٥٤] من الآية (٤٨) من سورة المائدة.
[٥٥] ينظر: روضة الناظر (٢/٥١٨).
[٥٦] ينظر: الواضح (٤/١٨٧).
[٥٧] ينظر: كشف الأسرار (٢/١٧٠)، وتيسير التحرير (٣/١٣١)، وفواتح الرحموت (٢/٢٩٩).
[٥٨] ينظر: لباب المحصول (٢/٤٣٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧).
[٥٩] ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١).
[٦٠] من الآية (٩٠) من سورة الأنعام.
[٦١] ينظر: روضة الناظر (٢/٥٢١).
[٦٢] من الآية (١٣) سورة الشورى.
[٦٣] ينظر: روضة الناظر (٢/٥٢١).
[٦٤] ينظر: المرجع السابق.
[٦٥] ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٤٧).
[٦٦] ينظر: الواضح (٤/١٨٨).
[٦٧] روضة الناظر (٢/٥٣٣).
[٦٨] ينظر: إحكام الفصول (١/٢٤٩)، وقواطع الأدلة (٣/١١٣١)، وشرح الكوكب (٤/٣٨٦).
[٦٩] ينظر: روضة الناظر (٢/٥٣٤)
[٧٠] ينظر: المرجع السابق.
[٧١] ينظر: المهذب (٣/٩٩٥)، والتبصرة ص (٤٩٤)، والإحكام للآمدي (٤/١٦٣)، والتمهيد لأبي

الخطاب (٩٧/٤).

(٧٢) ينظر: المهذب (٩٩٥/٣).

(٧٣) أبطل بعضهم هذه السنة. ينظر: بذل النظر ص (٦٤٥).

(٧٤) من الآية (١٨) من سورة الزمر.

(٧٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٧٦) ينظر: أدب القاضي (٦٥٥/١).

(٧٧) أخرجه أحمد موقوفًا على عبد الله بن مسعود في مسنده (٣٦٠٠/٣)، وهو في مجمع الزوائد (١٧٧/١)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون.

(٧٨) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٧٩) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨٩/٦)، والإحكام للآمدي (١٦٦/٤).

(٨٠) الاستحسان ص (٤١).

(٨١) ينظر: بذل النظر ص (٥٩٠)، وتقريب الوصول ص (٣٤٣)، والمستصفى ص (٢٨٣)، وإرشاد الفحول (٩١/٢).

(٨٢) ينظر: إحكام الفصول (١٣٩/٢)، والتبصرة ص(٤٢٥)، والمستصفى ص(٢٨٧)، وروضة الناظر (٨١٣/٣).

(٨٣) ينظر: روضة الناظر (٨١٣/٣).

(٨٤) ينظر: روضة الناظر (٨٠٩/٣). قال الشافعي: والاجتهاد هو القياس، الرسالة ص (٤٧٧).

(٨٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح (١٥٣٣)، (٨٤٢/٢)، وأخرجه الشافعي عن مالك في بدائع المنن (٣٠٤/٢)، وهو منقطع؛ لأن ثورًا لم يلتق بعمر بلا خلاف كما قال ذلك ابن حجر في التلخيص (٧٥/٤).

(٨٦) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٨٧) ينظر: المستصفى ص (٣٤٥)، المحصول (١٣٧١/٤)، التبصرة ص (٥١٩)، الإحكام للآمدي (١٨٢/٤).

(٨٨) ينظر: العدة (١٥٩٠/٥)، والمسودة (٩١٨/٢).

(٨٩) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٨٣/٧).

(٩٠) ينظر: المعتمد (٢٣٠/٢).

(٩١) من الآية (١) من سورة الحجرات.

(٩٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥٢٠/٧).

(٩٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٧٠/٣).

(٩٤) من الآية (٣٨) من سورة الأنعام.

(٩٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥١٤/٧).

(٩٦) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٩٧) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٩٨) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٩٩) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٧٠/٣).

(١٠٠) ينظر: التبصرة ص (٥١٩).
(١٠١) ينظر: التحبير (٥/٣٩١٤).
(١٠٢) أكثر العلماء أطلقه للغائب والحاضر. ينظر: التبصرة ص(٥١٩)، والتحبير(٥/٣٩١٥)، وتيسير التحرير (٤/١٩٣).
(١٠٣) ينظر: روضة الناظر: (٣/٩٦٥)، والبحر المحيط (٤/٥١٣)، والتحبير (٨/٣٩١٥).
(١٠٤) ينظر: التحبير (٨/٣٩١٧).
(١٠٥) ينظر: روضة الناظر (٣/٩٦٧).
(١٠٦) ينظر: التبصرة ص (٥١٩)، والإحكام للآمدي (٤/١٨٢).
(١٠٧) ينظر الإحكام للآمدي (٤/١٨٣).
(١٠٨) ينظر: المهذب (٥/٢٣٣٥).
(١٠٩) ينظر: شرح الكوكب (٤/١٥).
(١١٠) هذا الشرط متفق عليه بين العلماء. ينظر: التقرير والتحبير (٣/١٨١)، والإحكام للآمدي (٣/٢٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/٣٠٨).
(١١١) وهذا الشرط في اشتراطه خلاف بين الأصوليين. ينظر: التقرير والتحبير (٣/١٨٥)، وإرشاد الفحول (٢/١١٦)، وروضة الناظر (١/٣١٩).
(١١٢) وهذا الشرط مختلف فيه أيضًا. ينظر: مفتاح الوصول (١/١٢٤)، وروضة الناظر (١/٢٨٨)، ونهاية السول (٣/٣٣٢).
(١١٣) وهذا الشرط مختلف فيه أيضًا. ينظر: التقرير والتحبير (٣/١٨٦)، وشرح الكوكب (٤/١١٢)، ونهاية السول (٣/٣٣٢).
(١١٤) وهذا هو محل البحث.
(١١٥) ينظر: الشروط الأصولية في مسائل الحكم والأدلة المتفق عليها ص (٣٨٨).
(١١٦) ينظر: المستصفى ص (٣٢٨).
(١١٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٧٦).
(١١٨) ينظر: منتهى السول ص (١٠٣٩).
(١١٩) ينظر: التحبير (٧/٣٣٠٤).
(١٢٠) الإحكام (٣/٢٧٦)
(١٢١) كشف الساتر (٢/٣٧١).
(١٢٢) ينظر: التحبير (٧/٣٥٥٥).
(١٢٣) من الآية (٣٥) من سورة الأحزاب.
(١٢٤) ينظر: التحبير (٧/٣٥٥٣).
(١٢٥) أحاديث ترخيص النبي ﷺ موجودة في صحيح البخاري، كتاب السلم، ص (١٧٤).
(١٢٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته عن محمد بن موسى (٨/٢٨).
(١٢٧) ينظر: التحبير (٧/٣٥٥٤).
(١٢٨) ينظر العدة (٢/٥٦٢).
(١٢٩) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب(٢/١٢١)،والإحكام للآمدي (٢/٣١٦)، ونهاية السول (٢/٤٦٣).

(١٣٠) ينظر: التمهيد لأبي طالب (١٢٥/٢).
(١٣١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٢٥٩/٦).
(١٣٢) ينظر: روضة الناظر (٧٣٥/٢).
(١٣٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٢٠/٢)، والإحكام للآمدي (٣٦٧/٢).
(١٣٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٢٣/٢).
(١٣٥) ينظر: تيسير التحرير (٣٢٢/١)، وفواتح الرحموت (٣٧٥/١).
(١٣٦) ينظر: فواتح الرحموت (٣٧٥/١).
(١٣٧) ينظر: العدة (٥٦٨/٢).
(١٣٨) ينظر: المحصول (٥٩١/٢).
(١٣٩) ينظر: التحبير (٣٩٧٣/٨).
(١٤٠) المستصفى ص (٣٦٧).
(١٤١) التقرير والتحبير (٤٤٦/٣).
(١٤٢) شرح الكوكب (٥٠٥/٤).
(١٤٣) ينظر: شرح الكوكب (٥٠٥/٤).
(١٤٤) ينظر: أدب القضاء ص (١٦٤).
(١٤٥) ص (٣٦٨).
(١٤٦) ينظر: التحبير (٤١٣٢/٨).
(١٤٧) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.
(١٤٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح (٨٣)، ص (١٢٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر انه طهور، ح (٦٩)، (١٦٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، ح (٥٩)، ص (٢٠٩٠).
(١٤٩) ينظر: التحبير (٤١٣٣/٨).
(١٥٠) ينظر: المرجع السابق.
(١٥١) ينظر: البرهان (٧٧٠/٢).

فهرس المصادر والمراجع:

١) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه، تأليف: د. عبد الكريم النملة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الجبوري، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ، الناشر: الرسالة العالمية.
٣) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٤) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد محمد تامر، ١٤٢٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان.

٥) أدب القاضي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: محيي هلال السرحان، ١٣٩١هـ، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد.
٦) الاستحسان، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٨) الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة – الرياض.
٩) بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، الناشر: مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية، القاهرة.
١٠) البرهان في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.
١١) التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم البدوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٢) التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، تصوير عن طبعة ١، ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الفكر.
١٣) التحبير شرح التحرير، تأليف: علي المرداوي، تحقيق: د. أحمد السراح، ود. عبد الرحمن القرني، ود. عوض القرني، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، الناشر: مكتبة الرشد العلمية، الرياض.
١٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي المالكي، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٥) التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد بن عمشة، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
١٦) تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٧) تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٨) روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٧هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
١٩) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، راجعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الأولى، محرم ١٤٢٠هـ، الناشر: دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٢٠) سنن ابن ماجه، تأليف: عبد الله بن محمد بن يزيد الربعي بن ماجه القزويني، راجعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الأولى، محرم ١٤٢٠هـ، الناشر: دار السلام، الرياض –

المملكة العربية السعودية.
٢١) سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة: التاسعة، ١٤١٣هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢) الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، تأليف: د.عبد الرحمن الدريويش، ١٤١٠هـ.
٢٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، دار النشر: دار الفكر، القاهرة، ومكتبة الكليات الأزهرية، ٩ شارع الصنادقية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
٢٤) شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة.
٢٥) الشروط الأصولية في مسائل الحكم والأدلة المتفق عليها، إعداد: مرفت الغنام، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٦) صحيح البخاري، تأليف: عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، راجعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ١٤٢٠هـ، دار النشر: دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٢٧) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، راجعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، دار النشر: دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٢٨) الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار النشر: دار صادر، بيروت.
٢٩) قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر السمعاني المروزي، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣٠) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: عبد الله بن أحمد النسفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١) لباب المحصول في علم الأصول، تأليف: الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
٣٢) لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، وعبد المنعم جليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي، القاهرة – بيروت.
٣٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، ١٤١٦هـ، طبعت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة.

٣٥) المحرر في أصول الفقه، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، علق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ١٤١٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٦) المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٧) المختصر في أصول الفقه، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٨) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩) المستصفى في علم أصول الفقه، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ضبطه: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٠) مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة.
٤١) مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
٤٢) المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ١٤٠٤ هـ، الناشر: مكتبة الزهراء، الموصل.
٤٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، الناشر: المكتبة المكية – مؤسسة الريان.
٤٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف: د. عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
٤٥) الموطأ، تأليف: مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
٤٦) نهاية السول مطبوع مع مناهج العقول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٧) الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، يوزع على نفقة أحد المحسنين.
٤٨) الوصول إلى الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي بن زنيد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.